المؤسسة الدولية
للتضامن مع الأسرى الفلسطينيين
TADAMON تضامن

تقرير حقوقي

الانتهاكات الجسيمة بحق الأسيرات الفلسطينيات في السجون والمعسكرات الإسرائيلية بعد 7 أكتوبر 2023

نوفمبر/تشرين الثاني 2025

الفهـــرس

أولاً: مقدمة عامة 03

ثانيًا: الاعتقال والاستهداف غير القانوني للنساء 04

ثالثًا: التعذيب الجسدي والمعاملة القاسية 07

رابعًا: العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي 11

خامسًا: استهداف الهوية الدينية والكرامة الإنسانية 14

سادسًا: الفحوص الطبية القسرية وأخذ عينات الDNA 17

سابعًا: ظروف الاحتجاز داخل السجون 21

ثامنًا: الإهمال الطبي "حرمان منهجي يُرقى إلى التعذيب وجريمة حرب" 24

تاسعًا: المعسكرات الميدانية ومراكز الاحتجاز السرية 27

عاشرًا: المحاكمات العسكرية والاعتقال الإداري 30

الحادي عشر: الانتهاكات النفسية 34

الثاني عشر: استهداف الصحفيات الفلسطينيات 36

الثالث عشر: التكييف القانوني "توصيف الجرائم وفق القانون الدولي" 41

أولًا: مقدمة "السياق القانوني العام للانتهاكات بحق الأسيرات الفلسطينيات"

شهدت الفترة التي أعقبت 7 أكتوبر/تشرين الأول 2023 تحوّلًا خطيرًا في طبيعة المعاملة التي تتعرض لها الأسيرات الفلسطينيات داخل السجون الإسرائيلية والمعسكرات الميدانية ومراكز الاحتجاز المؤقتة، حيث تكشف الشهادات المباشرة والوثائق الطبية والتقارير الحقوقية الدولية عن تصاعد غير مسبوق في حجم وشدة الانتهاكات المرتكبة بحق النساء المحتجزات. وباتت أنماط العنف الجسدي والجنسي والنفسي تظهر بصورة متكررة وممنهجة، وبشكل يؤشر إلى سياسة قائمة على الإذلال والتعذيب وغياب أي شكل من أشكال الرقابة المستقلة أو المساءلة القانونية.

وتظهر المعلومات التي جرى جمعها خلال العامين الأخيرين أن الاعتداءات بحق النساء المحتجزات ليست حوادث متفرقة، بل تتسم بدرجة عالية من التشابه في روايات الأسيرات وفي ظروف الاحتجاز، سواء في السجون المركزية أو المواقع العسكرية المؤقتة أو المعسكرات الميدانية؛ الأمر الذي يعكس نمطًا واسع النطاق من الانتهاكات التي تستهدف فئة تتمتع بحماية خاصة وفق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

فوفقًا لاتفاقية جنيف الرابعة، تتمتع النساء في سياق النزاعات المسلحة بحماية مشدّدة، ولا سيما بموجب المادة 27 التي تُلزم القوة القائمة بالاحتلال باحترام شرف النساء وحمايتهن من أي اعتداء جنسي أو معاملة حاطة بالكرامة، فيما تحظر المواد 31 و32 جميع أشكال التعذيب الجسدي أو النفسي، وتحظر المادة 33 العقاب الجماعي وأعمال الانتقام، بينما تلزم المادة 76 بتأمين شروط احتجاز إنسانية تضمن الرعاية الصحية والسلامة الجسدية والنفسية للنساء، وإبعادهن عن مواقع العمليات العسكرية.

كما يفرض القانون الدولي لحقوق الإنسان التزامات صارمة لا يمكن تعطيلها تحت أي ظرف؛ إذ تحظر اتفاقية مناهضة التعذيب (CAT) جميع أشكال التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية، وتحمّل الدولة المسؤولية المباشرة عن أي انتهاكات ترتكبها قواتها أو وكلاؤها داخل أماكن الاحتجاز. ويؤكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) هذا الحظر بشكل مطلق في المادة 7، ويضمن للنساء المحتجزات الحق في الأمان الشخصي، والمحاكمة العادلة، وعدم التعرض للاحتجاز التعسفي. كما تُلزم اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) الدول بمنع العنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك الاعتداءات الجنسية والتحرش أثناء الاحتجاز، وضمان التحقيق والمساءلة.

وتشير الشهادات الواردة إلى أن الانتهاكات المرتكبة بحق الأسيرات — بما يشمل الاعتقال التعسفي، التفتيش العاري القسري، الاعتداءات الجنسية، الإيذاء الجسدي، التعذيب النفسي، الإهمال الطبي، الاحتجاز في أماكن غير إنسانية، والاختفاء القسري — تتوافق مع التعريفات الواردة في نظام روما الأساسي

للجرائم الدولية، ولا سيما الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب المنصوص عليها في المادتين 7 و8، والتي تشمل: الاغتصاب، العنف الجنسي، التعذيب، الاضطهاد على أساس النوع الاجتماعي، الحرمان الشديد من الحرية، والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية.

ويزداد خطورة هذا السياق في ظل القيود المفروضة على عمل المنظمات الحقوقية، ومنع الوصول إلى الأسيرات، وحرمانهن من حق التواصل القانوني والإنساني المنتظم مع المحامين والعائلات، وتعطيل آليات الشكاوى، وإخفاء أماكن الاحتجاز الميدانية، وهي ممارسات تُفاقم البيئة القائمة وتخلق حالة من الإفلات شبه التام من المساءلة.

ويأتي هذا التقرير لتقديم قراءة شاملة للانتهاكات التي تعرّضت لها النساء الفلسطينيات المحتجزات خلال هذه الفترة، مع تحليل قانوني دقيق لطبيعة هذه الأفعال، وتقييم مدى توافقها أو تعارضها مع الالتزامات الدولية، وتقديم توثيق موسّع يمكن اعتماده كمرجع قانوني وحقوقي لمتابعة المساءلة أمام الهيئات الدولية المختصة، بما يشمل آليات الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية.

ثانيًا: الاعتقال والاستهداف غير القانوني للنساء

● حملات اعتقال واسعة ومنسّقة

تكشف الشهادات الميدانية التي جُمعت خلال الفترة التي أعقبت 7 أكتوبر/تشرين الأول 2023 أن سياسة الاعتقال الإسرائيلية تجاه النساء الفلسطينيات اتخذت طابعًا واسعًا ومنهجيًا، امتدت من المنازل إلى المستشفيات، ومن الطرق المخصصة للنزوح إلى مراكز الإيواء والمدارس. وتعكس هذه الممارسات استهدافًا مقصودًا لفئة تتمتع بحماية مضاعفة بموجب القانون الدولي الإنساني، خارج أي ضرورة عسكرية أو إجراءات قانونية.

أنماط الاعتقال الموثّقة:

- اقتحامات ليلية عنيفة تُنفّذ بقوة مسلحة، تتخللها تكسير الأبواب والصراخ والتهديد، ما يخلّف صدمة نفسية مباشرة للأسيرات وعائلاتهنّ، في مخالفة لاتفاقية مناهضة التعذيب.

مثال موثّق:

- الأسيرة رقيّة عمرو (بتسيلم، 12/12/2023) تعرّض منزلها لاقتحام عنيف شارك فيه أكثر من 10 جنود وجنديتين، صاحبه صراخ وتهديد وترويع قبل اعتقالها.
- الاعتقال من المستشفيات أو أثناء مرافقة الجرحى، وهو انتهاك فجّ للمادة 18 من اتفاقية جنيف الرابعة.

- الاعتقال من الحواجز العسكرية والمعابر دون توجيه تهمة أو وجود إجراءات قانونية فعلية.
- اعتقال النساء أثناء النزوح القسري من مناطق القتال في غزة، بما يشمل استهدافهن على الطرقات التي أعلنتها إسرائيل "آمنة".

شهادة داعمة:

- الأسيرة ن.ك (المرصد الأورومتوسطي) اعتُقلت على حاجز نيتسريم رغم وجودها في مسار إخلاء مفروض من الجيش.
- اعتقال من مدارس ومراكز الإيواء التابعة للأونروا، رغم تمتّعها بحماية خاصة كمواقع إنسانية.

شهادة مباشرة:

- ناريمان (مركز الميزان، 16/4/2024) اعتُقلت بعد اقتحام مدرسة عمرو بن العاص حيث كانت نازحة مع عائلتها، وفُصل الرجال عن النساء وجُرّد الرجال من الملابس أمام الأطفال، قبل نقل النساء إلى الاحتجاز.
- اعتقال أثناء محاولة الحصول على مساعدات إنسانية كالطعام والمياه، وهو سلوك يُعدّ استهدافًا للمدنيين خلال سعيهم للحدّ الأدنى من مقومات البقاء.

الاختفاء القسري في المعسكرات الميدانية

تفيد شهادات عديدة بنقل النساء المعتقلات مباشرة إلى معسكرات احتجاز ميدانية غير معلنة — أبرزها معسكر سديه تيمان — دون تسجيلهن رسميًا، ودون إبلاغ عائلاتهن أو السماح لهن بالاتصال بمحامٍ.
وهذا يندرج تحت تعريف الاختفاء القسري وفق المادة 7 من نظام روما الأساسي، لكونه:

- حرمانًا من الحرية
- مع رفض الاعتراف بالاحتجاز
- ومنع الوصول إلى الأسرة أو القانون

● الاعتقال التعسفي تحت مظلّة قوانين استثنائية

اعتمد الاحتلال بصورة منهجية على أدوات تشريعية استثنائية تُستخدم كغطاء قانوني شكلي، لكنها عمليًا تؤدي إلى تعطيل كامل للضمانات الأساسية التي توفرها الاتفاقيات الدولية.

- **قانون المقاتل غير الشرعي**

استخدمت السلطات هذا القانون لاحتجاز النساء لفترات طويلة، دون:

- توجيه تهمة
- محاكمة

- تمكين من الاستعانة بمحامٍ
- أو تمكين من الطعن في قانونية الاحتجاز

وهو ما يخالف بشكل صريح المادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

● الاعتـقال الإداري

شهدت الفترة توسّعًا غير مسبوق في الاعتقال الإداري للنساء، بالاعتماد على "ملفات سرية" لا يطّلع عليها لا الأسيرة ولا محاميها، وتجديد تلقائي للأوامر دون سقف زمني.

هذا يخالف:

- المادة 71 من اتفاقية جنيف الرابعة
- قواعد نيلسون مانديلا
- المبادئ الأساسية لحماية جميع الأشخاص من الاعتقال التعسفي

ويحوّل الاعتقال الإداري إلى تعسّف منظم تستخدمه السلطات كأداة عقاب أو انتقام سياسي.

● العنف أثناء الاعتقال

تتطابق الشهادات في وصف لحظة الاعتقال بأنها عملية تعذيب بحد ذاتها، وليست مجرد توقيف.

أنماط العنف الموثّقة:

- الضرب المبرّح بأعقاب البنادق أو الركل أو اللكم
- السحل على الأرض أو على السلالم
- التقييد المؤلم خلف الظهر لساعات
- إجبار النساء على الركوع أو الانبطاح بوضعيات مهينة
- التهديدات الجنسية واللفظية

شـهـادات داعـمـة

◆ **مريم سلهب من الخليل (بتسيلم):**

سُحبت بالقوة من منزلها ليلاً وهي بملابس النوم، ضُربت على الرأس والظهر، ودُسّت قدما الجنود على جسدها، وتعرّضت للركل والبصق، وحُرمت من الماء رغم الألم الشديد.

◆ **حنين المساعيد من بيت لحم (الجزيرة نت):**

تعرّضت خلال نقلها إلى الأغاني العبرية بصوت مرتفع على أذنها بصورة تعذيب نفسي، وتقييد مؤلم لأربع ساعات، واعتداءات جسدية في مركز توقيف الشارون.

◆ **ن.ك من غزة (المرصد الأورومتوسطي):**

تعرّضت للضرب الوحشي، وداس جندي على فمها حتى كُسِر فكّها وسقطت أسنانها، ثم رُميت في موقع احتجاز لساعات دون طعام أو ماء.

◆ **ناريمان من غزة (مركز الميزان):**

اعتُدي عليها بالضرب أثناء نقلها، ودُفعت من المركبة فسقطت على وجهها وتعرّضت لإصابة في العين.

● الوصف القانوني

يرقى هذا النوع من العنف إلى:

- معاملة قاسية أو لا إنسانية (مخالفة المادة 31 من جنيف الرابعة).
- معاملة مهينة وحاطة بالكرامة (المادة 16 من اتفاقية مناهضة التعذيب).

وتكرارها في مواقع احتجاز مختلفة يشير إلى سياسة ثابتة تتجاوز "التجاوز الفردي".

ثالثًا: التعذيب الجسدي والمعاملة القاسية

تُظهر الشهادات المباشرة الموثّقة من نساء محتجزات داخل السجون والمعسكرات الميدانية الإسرائيلية بعد 7 أكتوبر/تشرين الأول 2023 أن التعذيب الجسدي والمعاملة القاسية شكّلا عنصرًا ثابتًا في منظومة الاحتجاز، وأن هذه الممارسات جرت بصورة واسعة ومنهجية، سواء أثناء الاعتقال أو خلال النقل أو أثناء الاحتجاز داخل مراكز رسمية وغير رسمية.

وتشكّل هذه الأساليب انتهاكًا صريحًا لمجموعة من القواعد الدولية الملزمة، من بينها:

- اتفاقية مناهضة التعذيب (CAT) — المواد (1) و(2): تحظر التعذيب بشكل مطلق وفي كل الظروف دون استثناء.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية — المادة 7(1)(f): يُصنّف التعذيب والعنف الجسدي الممنهج ضمن الجرائم ضد الإنسانية.
- اتفاقية جنيف الرابعة — المادة 32: تحظر "جميع التدابير التي من شأنها إحداث معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين".

ويُبرز هذا القسم أنماط التعذيب الجسدي الأكثر انتشارًا، مع دمج شهادات حقيقية وموثّقة تؤكد اعتمادها بصورة منظمة:

● الضرب المبرّح

أفادت أسيرات بأن الضرب كان إجراءً ملازمًا لجميع مراحل الاعتقال، بدءًا من اللحظة الأولى للتوقيف

مرورًا بالنقل بين المعسكرات وصولًا إلى داخل الزنازين. وشمل الضرب:

- استخدام الهراوات
- الركل بالأقدام
- الضرب بأعقاب البنادق
- اللطم على الوجه والرأس
- السحل على الأرض أثناء التقييد

شهادات موثّقة:

◆ **شهادة الأسيرة "ن.ك" – غزة (المرصد الأورومتوسطي):**

تعرضت في حاجز نيتسريم لضرب وحشي، حيث تقول في شهادتها:

"انهال عليّ المحقق بالضرب الشديد على كافة أنحاء جسدي، وداس على فمي بالحذاء العسكري حتى كُسر فكي وسقطت أسناني، وتركني أنزف لساعات وأنا مقيدة ومعصوبة العينين."

◆ **شهادة ناريمان – غزة (مركز الميزان):**

"أثناء إنزالي من المركبة دفعتني مجندة بقوة فسقطت على وجهي، وأصبت في عيني، ثم تعرضت للضرب على الرأس والذراعين أثناء نقلي إلى معتقل عانوت."

هذه الممارسات تمثّل تعذيبًا متعمدًا وفق المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب، لا سيما أنها جرت أثناء تقييد الأسيرات ومنعهن من الدفاع عن أنفسهن.

● الوضعيات القسرية

أفادت أسيرات بأنهن أُجبرن على اتخاذ وضعيات مؤلمة لساعات طويلة، كجزء من أساليب التعذيب داخل المعسكرات الميدانية ومواقع الاحتجاز السرية.

الوضعيات الأكثر توثيقًا:

- الوقوف لساعات طويلة دون حركة
- الجلوس على الركب لفترات تتجاوز 12 ساعة
- الانبطاح على أرضية مليئة بالحصى
- تقييد اليدين للخلف بوضعية تُسبب ألماً حاداً في الأكتاف
- الانحناء القسري أثناء التفتيش أو الانتظار

شهـادة داعمـة:

◆ نـاريـمـان - غـــزة:

"أجلسونا على الحصى ساعتين كاملتين، ثم قيّدوا أيدينا خلف الظهر وتركونا في العراء، وأجبرونا على الجلوس على الركب معظم ساعات النهار."

◆ شهادة من سجن الدامون - الأسيرة "ن.ح" (بتسيلم):

"بقينا مقيدات لأكثر من 16 ساعة، وكنّا نجلس على الأرض الإسمنتية بلا فراش، في وضعيات مؤلمة لا يمكن تحملها."

ويُصنف بروتوكول إسطنبول هذه الممارسات باعتبارها تعذيبًا بدنيًا ونفسيًا يؤدي إلى إصابات عضلية وعصبية دائمة.

● الحرمـان مـن النـوم

وثّقت الأسيرات حرمانًا منهجيًا من النوم، بما يشمل:

- إبقاء الإضاءة البيضاء القوية مشتعلة 24 ساعة
- إجراء التفتيش كل 30 دقيقة
- الطرق على الأبواب المعدنية طوال الليل
- الصراخ المتعمد من قبل الحراس
- إقلاق نوم الأسيرة كلما غفت لبضع دقائق

شهادات داعمة:

◆ الأسيرة "حنين المساعيد" - مخيم عايدة (الجزيرة):

"كنا نقضي الليل بلا أغطية، مع صراخ متواصل وإضاءة قوية فوق رؤوسنا، ولم نكن ننام أكثر من دقائق متقطعة."

◆ شهادة من معتقل عانوت - غزة:

"كانوا يقرعون الأبواب كل نصف ساعة، ويضربون الجدران بالعصي ويصرخون لكي نبقى مستيقظات."

تعتبر لجنة مناهضة التعذيب الحرمان القسري من النوم تعذيبًا نفسيًا يسبب تدهورًا في القدرة المعرفية، ويفتح الطريق لكسر إرادة الضحية أثناء التحقيق.

● التعريض للطقس القاسي

أفادت أسيرات من غزة بأنهن احتُجزن لساعات وأحيانًا لأيام في أماكن مفتوحة:

- دون ماء
- دون غطاء
- دون حماية من الشمس
- في خيام معدنية تشبه الأفران
- أو في العراء تحت المطر والبرد

شهادات داعمة:

◆ ناريمان – غزة (مركز الميزان):

"تركنا الجنود في العراء لساعات في البرد القارس، ونحن مقيدات، دون طعام أو ماء أو حتى غطاء يحمي أجسادنا."

◆ شهادة من معسكر سديه تيمان "أسيرات من غزة (عدة مصادر حقوقية)":

"كنا نتجمد ليلًا تحت البرد، ثم نُترك نهارًا تحت الشمس الحارقة في ساحة مفتوحة دون حماية. بعض النساء فقدن الوعي نتيجة الحرارة والإجهاد."

هذه الممارسات تمثّل انتهاكًا صارخًا للمادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول، وتُعد شكلاً من المعاملة اللاإنسانية والمذلة، وقد تصل إلى التعذيب حين تكون مقصودة ومستمرة.

☜ تؤكد مجموع الشهادات أن ما تتعرض له الأسيرات ليس سلوكًا فرديًا، بل جزءًا من بنية منظَّمة للتعذيب والمعاملة القاسية. وتشكل هذه الممارسات انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وقد ترتقي إلى مستوى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وفق نظام روما الأساسي، خاصة عندما تُمارس على نطاق واسع وبصورة ذات طابع منهجي، كما هو موثّق في هذا التقرير.

رابعًا: العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي

تُظهر الشهادات الميدانية والتقارير الحقوقية الدولية والمعلومات الطبية تعرض الأسيرات الفلسطينيات لأشكال متعددة من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي خلال الاعتقال والاحتجاز، بما يشمل الاغتصاب، التفتيش العاري، التحرش الجنسي، والابتزاز الجنسي. وتُعد هذه الانتهاكات من أخطر الجرائم المحظورة دوليًا، ويشكّل العديد منها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وفقًا لنظام روما الأساسي.

وتحظر اتفاقية جنيف الرابعة (المادة 27) جميع الاعتداءات على شرف النساء، بما في ذلك الاغتصاب والتحرش والتعرية القسرية. كما تُلزم اتفاقية مناهضة التعذيب (CAT) الدول بمنع وتجريم جميع أشكال التعذيب الجنسي. وتقرّ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) بأن العنف الجنسي أثناء الاحتجاز هو انتهاك صارخ لحقوق المرأة على أساس النوع الاجتماعي.

● الاغتصاب والاعتداءات الجنسية المباشرة

وثّقت منظمات دولية عدة حالات اغتصاب واعتداءات جنسية مباشرة ارتُكبت بحق أسيرات خلال الاحتجاز، سواء في المواقع الميدانية أو داخل مراكز التوقيف:

◆ شهادة موثّقة – الأسيرة "ن.أ" (غزة) – المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان (PCHR)

خلال ثلاثة أيام من احتجازها شمال غزة، تعرّضت لـ:

- أربع عمليات اغتصاب على يد عدد من الجنود
- التصوير العاري القسري أثناء الاغتصاب
- التعرية الكاملة لساعات طويلة
- الصعق الكهربائي في المناطق الحساسة

وتقول في شهادتها:

"أُجبرت على خلع ملابسي بالقوة وأنا مقيدة، ثم تعرضت لاعتداءات جنسية متكررة وسط الضرب والتهديد والتصوير القسري... التجربة كانت جحيمًا تمنيت خلاله الموت."

هذه الشهادة تمثل تعذيبًا جنسيًا ممنهجًا تُعاقب عليه المادة 7 من نظام روما كجريمة ضد الإنسانية.

شهادات إضافية:

- أسيرات من مواقع الاحتجاز الميدانية أكدن تعرضهن للمسّ القسري في المناطق الحساسة أثناء التفتيش، مع تهديدات صريحة بالاغتصاب لإجبارهن على "الاعتراف".

هذه الممارسات تُظهر نمطًا من استخدام العنف الجنسي كسلاح للترهيب والسيطرة.

● التحرش الجنسي الجسدي أثناء التفتيش

تشير شهادات النساء إلى أن التفتيش الجسدي كان يجري بطريقة مهينة ومتعمدة لإحداث إذلال جنسي، ويتضمن:

- لمس الأعضاء الحساسة
- إجبار المحتجزة على اتخاذ وضعيات مكشوفة
- تعليقات وتهديدات جنسية مباشرة

◆ من شهادة الأسيرة "حنين المساعيد" – مخيم عايدة (الجزيرة نت):

"تعرضنا لتفتيش مهين، كانت السجّانات يضربننا وينزعْن الأغطية عنا فجرًا، وكان التفتيش مصحوبًا بصراخ وإهانات مرتبطة بالجسد والأنوثة."

وتصنّف هذه الأفعال كتحرش جنسي متعمد، ومحظورة بشكل مطلق وفق القانون الدولي الإنساني وقواعد معاملة المحتجزين.

● التفتيش العاري القسري

التفتيش العاري جرى بصورة متكررة ومنهجية، وبظروف مهينة، دون مبرر أمني، وفي بعض الحالات أمام جنود من الجنسين.

◆ شهادة الأسيرة "رقية عمرو" – الخليل (بتسيلم):

"جرّدتني السجّانة من ملابسي بالكامل، وفتشتني بطريقة مهينة عدة مرات. في سجن الدامون أُجبرنا جميعًا على خلع الملابس أمام السجّانات وتعرّضنا للسخرية والشتائم."

◆ شهادة الأسيرة "ن.ح" – القدس (بتسيلم):

"اقتحم السجانون الزنازين دون إنذار بينما كنا بلا حجاب أو بملابس نوم، ثم أخذوا الأسيرات إلى الزنازين وجرى تفتيشنا بشكل عارٍ كامل."

هذه الممارسات تمثّل اعتداءًا على الكرامة الجسدية وتندرج تحت:

- المادة 27 من جنيف الرابعة (حماية شرف النساء)
- المادة 7 من العهد الدولي (حظر الإهانة والمعاملة القاسية)

ويمكن أن ترتقي إلى تعذيب جنسي إذا كانت الغاية العقاب أو التهديد.

● التهديدات الجنسية والابتزاز النفسي

وأكدت الأسيرات تعرضهن للتهديد بالاغتصاب أو التهديد بإيذاء أطفالهن أو تصويرهن عاريات لابتزازهن.

◆ شهادة "ن.أ" – غزة:

"هددوني بنشر الصور إذا لم أوقّع على أقوال جاهزة... قالوا إنهم سيعتدون عليّ مجددًا إن لم أُطِع تعليماتهم."

◆ شهادة من معتقل عانوت – غزة (مركز الميزان):

"طلبت مني المجندة تقبيل العلم، وعندما رفضت، ضربتني على رأسي وهددتني بأنهم 'سيجعلونني أندم'."

هذه التهديدات تُعتبر تعذيبًا نفسيًا وفق لجنة مناهضة التعذيب بالأمم المتحدة.

● التصوير أثناء التفتيش أو الاحتجاز

تكررت الشهادات التي تشير إلى تصوير الأسيرات عاريات أو خلال التفتيش، وهو انتهاك مضاعف:

- انتهاك لخصوصية الجسد
- إذلال جنسي متعمد
- استخدام التصوير كأداة ابتزاز

◆ شهادة "ن.أ" – غزة:

"قاموا بتصويري أثناء الاعتداء الجنسي... وهددوا باستخدام الصور ضدي."

◆ شهادات من سجن الدامون – مؤسسة الضمير:

- وجود كاميرات داخل زنازين الأسيرات
- تصوير الأسيرات أثناء تغيير الملابس
- مراقبة الحمامات بشكل ينتهك حرمة الجسد

ويُعد التصوير الجنسي القسري من أشكال العنف الجنسي الرقمي ويحمل أبعادًا جرمية خطيرة في القانون الدولي.

☜ يتضح من مجموع الشهادات والتحليل القانوني أن العنف الجنسي ضد الأسيرات بعد 7 أكتوبر لم يكن حالات فردية، بل نمطًا ممنهجًا يمارس داخل السجون والمعسكرات الميدانية والمواقع السرية.

وتشكل هذه الانتهاكات جرائم:

- اغتصاب
- تعذيب جنسي
- عنف قائم على النوع الاجتماعي
- معاملة قاسية ولاإنسانية
- جرائم حرب
- جرائم ضد الإنسانية

وفقًا للمادتين 7 و8 من نظام روما الأساسي، وتستوجب فتح تحقيق دولي مستقل ومساءلة مرتكبيها من المستويات الدنيا حتى القيادات المشرفة.

خامسًا: استهداف الهوية الدينية والكرامة الإنسانية

تكشف الشهادات الواردة من الأسيرات الفلسطينيات، إضافة إلى تقارير منظمات حقوق الإنسان الدولية، أن النساء المحتجزات تعرّضن لصنف خطير من الانتهاكات يتمثل في استهداف الهوية الدينية والجسدية للمرأة الفلسطينية، لا سيما إجبارهن على خلع الحجاب، أو التهكّم على مظهرهن الإسلامي، أو تعريضهن لعمليات تفتيش عاري قسري تنتهك الكرامة وترتبط بشكل مباشر بإذلال البعد الديني للمرأة.

ويمثل هذا النوع من الانتهاكات أحد أكثر أشكال العنف المهين، إذ لا يستهدف فقط الجسد، بل يمسّ الطابع الروحي والثقافي والرمزي لهوية المرأة، وهو ما يُعدّ انتهاكًا صريحًا للقانون الدولي الإنساني ولقانون حقوق الإنسان.

● اضطهاد على أساس الدين والنوع الاجتماعي

تشير المادة 7 من نظام روما الأساسي إلى أن استهداف النساء بسبب الدين أو المظهر الديني أو الهوية الجندرية المرتبطة به يمكن أن يرقى إلى:

- اضطهاد على أساس الدين،
- اضطهاد على أساس الجنس،

وهو ما يُعتبر جريمة ضد الإنسانية عندما يُرتكب ضمن هجوم واسع أو منهجي ضد مجموعة مدنية.

أمثلة موثّقة من الشهادات:

◆ شهادة ن.ح (بتسيلم - القدس):

"اقتحم السجّانون الزنازين دون إنذار بينما كانت بعض الأسيرات بلا حجاب أو بملابس منزلية، ثم سُحب الحجاب من رؤوسنا خلال التفتيش، وأُجبرنا على الوقوف أمام رجال دون غطاء للرأس."

هذه الشهادة توضّح بجلاء استهداف المظهر الديني للمرأة بشكل مهين ومقصود.

- **شهادة ناريمان – 46 يومًا من الاحتجاز (مركز الميزان):**

"خلال التفتيش تم تجريدي بالكامل، ومنعتني المجندة من تغطية رأسي وجسدي، وظللت لساعات بلا أي غطاء رغم توسلاتي."

- **شهادات مؤسسة الضمير – سجن الدامون:**
  - تفتيش عارٍ أمام قوات ذكور
  - منع ارتداء الحجاب خلال النقل والتحقيق
  - تعليقات دينية مهينة

- **شهادة رقية عمرو (بتسيلم):**

"عندما توسّلتُ أن أرتدي الجلباب قبل الاعتقال، رفضوا وأخذوني بملابس النوم، وأُجبرت لاحقًا على خلع كل شيء أثناء التفتيش."

● العنف القائم على النوع الاجتماعي وفق اتفاقية CEDAW

تؤكد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) أن أي شكل من أشكال العنف الذي يستهدف:

- جسد المرأة،
- مظهرها،
- أو معتقداتها الدينية،

يُعتبر عنفًا قائمًا على النوع الاجتماعي محظورًا في جميع الظروف.

يشمل ذلك:

- إجبار المرأة على خلع الحجاب.
- منعها من تغطية الرأس أثناء التحقيق.
- التهكم على مظهرها الإسلامي.
- ربط جسدها أو تحرّكها بـ "تهديد عسكري" أو "شبهة أمنية".

- **شهادة توضح العنف الجندري الديني – ن.أ (PCHR):**

"أُجبرت على خلع ملابسي بالكامل، وقُيّدت، وصُدمت بالكهرباء في المناطق الحساسة، وتعرّضت للابتزاز الجنسي والتسجيل القسري... كان ذلك إهانة شاملة لجسدي وهويتي."

رغم أن شهادة ن.أ تركز على الاغتصاب، إلا أنها في جوهرها تتضمن هدمًا تامًا لخصوصية الجسد المرتبطة بالدين والحياء.

● مخالفة صريحة للكرامة الإنسانية وفق اتفاقية جنيف الرابعة

المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة تُلزم القوة القائمة بالاحتلال باحترام:

الشرف، القيم الدينية، الكرامة الإنسانية، المعتقدات الثقافية، وخاصة فيما يتعلق بالنساء.

إن إجبار النساء على:

- خلع الحجاب،
- الوقوف مكشوّفات أمام الجنود،
- نزع الملابس بالقوة أثناء التفتيش،
- منع تغطية الجسد أثناء الاحتجاز،
- التهكم على المظهر الإسلامي،

يشكل انتهاكًا مباشرًا لهذه المادة، ويُعد معاملة قاسية ولاإنسانية تُحظر مطلقًا وفق القانون الدولي الإنساني.

◆ شهادة حنين المساعيد – مخيم عايدة (الجزيرة نت):

"السجّانات كنّ يضربننا ويُنزلن الأغطية عن رؤوسنا، ويمنعن أي شكل من التغطية الدينية أو الشخصية... كان ذلك مقصودًا لإذلالنا."

● أثـر نفسي وثقافي مضاعـف

العنف الموجّه ضد الهوية الدينية لا يترك أثرًا جسديًا فحسب، بل يُحدث:

- تراجعًا حادًا في الشعور بالأمان الشخصي،
- صدمة نفسية حادة،
- شعورًا بفقدان السيطرة على الجسد،
- تدميرًا للثقة بالنفس،
- إحساسًا بالإهانة أمام أخريات،
- مساسًا مباشرة بالانتماء الروحي والثقافي،

إضافة إلى الإذلال أمام جنود أو محققين، وهو ما تضاعفه حالة التعرية القسرية.

◆ **شهادة ناريمان – مركز الميزان:**

"بكيت بحرقة عندما أجبرتني المجندة على خلع ملابسي بالكامل... شعرت بأن إنسانيتي قد مُزقت."

☜ يمثل استهداف الهوية الدينية للمرأة الفلسطينية جزءًا من نمط ممنهج أوسع من الإذلال والعنف الجندري. **وتشير الشهادات المتطابقة إلى أن:**

- نزع الحجاب،
- إجبار المرأة على التعرية،
- السخرية من الدين،
- منع تغطية الجسد،
- تهديد المرأة بانتهاك رموزها الدينية،

كلها وقائع متكررة، ليست فردية، وتشكل:

- معاملة قاسية ولاإنسانية،
- اضطهاد ديني وجندري،
- انتهاكًا للمادة 27 من جنيف الرابعة،
- انتهاكًا لاتفاقية CEDAW،
- وجريمة ضد الإنسانية (اضطهاد) وفق المادة 7 من نظام روما.

سادسًا: الفحوص الطبية القسرية وأخذ عينات الDNA

تشير الشهادات الموثّقة، والمواد الطبية والقانونية، وتقارير منظمات حقوق الإنسان، إلى أن الأسيرات الفلسطينيات خضعن لإجراءات طبية قسرية تشمل الفحوص الجسدية الإلزامية وأخذ عينات الحمض النووي DNA بطرق تنطوي على الإكراه والإذلال، وتتم في سياقات عسكرية وأمنية بحتة، لا علاقة لها بأي حاجة طبية مشروعة.

وتُعد هذه الممارسات شكلاً من التعذيب الطبي واعتداءً مباشرًا على السلامة الجسدية والخصوصية، وتكشف عن نمط منهجي يستهدف جسد المرأة كوسيلة للسيطرة والإرغام.

● تعذيب طبي وفق المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب (CAT)

تنص المادة 1 من CAT على أن أي فعل يتضمن إلحاق ألم شديد جسديًا أو نفسيًا يُعدّ تعذيبًا عندما يُرتكب بهدف:

العقاب، الإذلال، الحصول على معلومات، أو إرغام المحتجزة.

إن إجبار النساء على الخضوع لـ:

فحوص داخلية، كشف مناطق حساسة، إدخال أدوات أو حقن، سحب عينات طبية بالقوة، دون موافقة ودون ضرورة طبية، ومع وجود جنود وأدوات قسرية، يشكل تعذيبًا طبيًا مكتمل الأركان.

◆ شهادة موثقة – هديل الدحدوح (PCHR): مثال صارخ على التعذيب الطبي

تشكل شهادة الأسيرة هديل يوسف الدحدوح واحدة من أخطر الشهادات الموثقة حول الفحوص القسرية، حيث روت:

"قيدوا يديّ خلف ظهري، ووضعوا عصابة على عيني، وأخذوني إلى مكان يشبه غرفة العمليات. أعطوني حقنة مخدّر رغم أنني أبلغتهم أنني أتأثر بالبنج. ثم قاموا بسحب عيّنة من ظهري وأخرى من زوجي لعمل تحليل الحمض النووي... كنت أصرخ من الألم بينما يهددونني ويمنعونني من الحركة."

وتضيف هديل:

"كان الرجال حولي مخدرين بالكامل، وكانوا يصرخون عليهم أثناء الفحص، وكنت أرى من تحت العصبة الأدوات الطبية، والجنود يراقبون. لم يكن هناك أي تفسير طبي، فقط صراخ وتهديد."

تشير تفاصيل هذه الشهادة إلى:

- غياب أي سياق طبي،
- وجود جنود أثناء الفحص،
- استخدام المخدر دون موافقة،
- أخذ عينات حساسة،
- الإذلال والإكراه،

وهي عناصر تتطابق مع تعريف التعذيب الطبي بموجب CAT.

● **انتهاك الخصوصية الجسدية** "المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)"

تؤكد المادة 17 من ICCPR حق الإنسان في:

- عدم الخضوع لتدخل في جسده دون موافقة،
- حماية الخصوصية الجسدية،
- رفض الفحص القسري.

إن أخذ عينات DNA من النساء المحتجزات:

- دون موافقة مستنيرة،
- ودون مذكرة قضائية،
- وفي وجود عناصر مسلحة،
- وفي مواقع عسكرية غير طبية،
- يمثّل انتهاكًا مباشرًا لهذا الحق.

◆ شهادة هديل الدحدوح – انتهاك كامل للخصوصية الجسدية

"كنتُ مقيدة، يداي خلف ظهري، وعصبة على عيني، ولا أستطيع الحركة. كانت المجندة تصرخ عليّ، والجندي يضربني، ثم يسحبون العيّنة من ظهري. شعرت بأني مجرد جسد بلا أي حق."

هذه الممارسات لا ترتقي فقط إلى انتهاك الخصوصية، بل تمسّ بالسلامة النفسية وتترك آثارًا عميقة على المدى الطويل.

● مخالفة لأخلاقيات المهنة الطبية في النزاعات المسلحة (WMA)

تحظر الجمعية الطبية العالمية (WMA) على أي طبيب أو ممرض:

- إجراء فحوص قسرية،
- أو أخذ عينات دون موافقة،
- أو المشاركة في إجراءات أمنية،
- أو إجراء فحوص بحضور جنود أو محققين،
- أو استخدام الطب كوسيلة للضغط أو الإذلال.

وتشير الشهادات إلى أن الفحوص القسرية أجريت:

- في غرف احتجاز غير مجهزة،
- بواسطة أشخاص بزي عسكري،
- دون وجود طبيب مستقل،
- ودون أي شرح لما يجري.

ما يجعل الأمر انتهاكًا مضاعفًا: أخلاقيًا وقانونيًا.

● الطابع الجندري للانتهاك "العنف الطبي القائم على النوع الاجتماعي"

تشير نماذج متعددة إلى أن أخذ عينات DNA من النساء ارتبط بـ:

- الشك في نسب الأطفال،
- أو التشكيك بهوية الأم،
- أو استخدام العينة كوسيلة ابتزاز،
- أو كتهديد بالاعتداء الجنسي.

كما ورد في شهادة هديل الدحدوح:

"ظنّ الجنود أن طفليّ ليسا أطفالي لأنهما ذوي بشرة فاتحة، فأخذوا مني عينات ومن الطفلين، وهددوني إن لم أتجاوب بأنهم سينتزعون الطفلين مني."

هذا النمط يندرج تحت:

- العنف القائم على النوع الاجتماعي وفق (CEDAW)،
- العنف الجنسي غير المباشر،
- استغلال الجسد الأنثوي في سياق الاحتلال.

● الطابع القانوني للانتهاك

يمثّل أخذ عينات DNA والفحوص الطبية القسرية:

- **تعذيبًا وفق CAT**

لأنه ينطوي على ألم شديد، وإذلال، وتهديد، وإكراه.

- **معاملة قاسية ولاإنسانية وفق اتفاقية جنيف الرابعة**

بسبب طبيعة الإجراءات ومكانها وغياب الغرض الطبي.

- **انتهاكًا للحرية الجسدية وفق ICCPR**

خصوصًا في ظل غياب الموافقة.

- **عنفًا قائمًا على النوع الاجتماعي وفق CEDAW**

لاستهداف المرأة وجسدها كوسيلة إذلال.

• جريمة محتملة وفق نظام روما الأساسي

عند انتشارها واتسامها بالطابع المنهجي، باعتبارها:

تعذيبًا، عنفًا جنسيًا، اضطهادًا، أو انتهاكًا جسيمًا للكرامة الإنسانية.

☜ تظهر الأدلة بوضوح أن الفحوص الطبية القسرية وأخذ عينات الحمض النووي من الأسيرات لَم تكن إجراءات معزولة، بل جزءًا من نمط متكرر يُستخدم:

للسيطرة، للإهانة، للانتزاع القسري للهيمنة العسكرية على الجسد الأنثوي، ولترهيب النساء نفسيًا وجسديًا.

وتقدم شهادة الأسيرة هديل الدحدوح نموذجًا واضحًا لجريمة مكتملة المعايير وفق القانون الدولي، تشكّل دليلًا قويًا على التعذيب الطبي الممنهج الذي يستدعي المساءلة الدولية.

سابعًا: ظـــروف الاحتـجـاز داخـل السجـــون

تشير الشهادات المتطابقة، والتقارير الحقوقية الدولية، ومتابعات الرقابة القانونية، إلى أن الأسيرات الفلسطينيات يُحتجزن في ظروف تُعدّ من الناحية القانونية معاملة قاسية ولاإنسانية ومهينة، وفقًا لتعريفات اتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية جنيف الرابعة ونظام روما الأساسي.

وتخالف هذه الظروف التزامات القوة القائمة بالاحتلال بموجب:

- المادة 76 من اتفاقية جنيف الرابعة: ضمان احتجاز إنساني ورعاية طبية مناسبة.
- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا): توفير نظافة، رعاية، وسلامة.
- هذه الانتهاكات ليست ظروفًا عرضية؛ بل نمط ممنهج تكرر في مختلف أماكن الاحتجاز، من سجن الدامون إلى معسكر سديه تيمان وسجن عانتوت والمواقع الميدانية المؤقتة.

● الاكتظاظ الشديد داخل الغرف والزنازين

تفيد الشهادات بأن الأسيرات يُحتجزن في غرف ضيقة تتجاوز قدرتها الاستيعابية، مع انعدام الخصوصية وتهوية سيئة، وانتشار الأمراض الجلدية والتنفسية. وتستدعي بعض الحالات النوم على الأرض مباشرة لغياب الأسرّة أو الفرش.

◆ شهادة موثقة – ناريمان (مركز الميزان، 2024)

"وُضِعت في غرفة مساحتها 9 متر فقط مع خمس أسيرات، بلا تهوية، وبشباك صغير مغطى بالحديد. كنّا ننام فوق بعضنا البعض تقريبًا."

◆ شهادة – حنين المساعيد (الجزيرة نت)

"في سجن الشارون كنّا ننام داخل غرفة مكتظة جدًا، يأخذون الأغطية صباحًا، ولا يوجد هواء أو مكان للحركة."

هذه الشهادات تعكس نمطًا متكررًا من الاكتظاظ المهين، وهو ما يُعد انتهاكًا للقواعد 12 و13 من قواعد مانديلا.

● نقص الفوط الصحية ومواد النظافة الأساسية

أفادت أسيرات عن نقص شديد في:

الفوط الصحية، الصابون، أوراق الحمام، مستلزمات الدورة الشهرية، أدوات الغسيل، ما شكّل انتهاكًا لخصوصية المرأة واحتياجاتها الصحية.

◆ شهادة – هديل الدحدوح (PCHR)

"كنت أضع حجابي عند الدخول، ولا يسمحون لنا بالاستحمام إلا نادرًا. لم تتوفر لنا الفوط الصحية، وكانت النساء يعانين من التهابات حادة."

حرمان النساء من هذه الوسائل يُعدّ شكلًا من العنف القائم على النوع الاجتماعي واستهدافًا لكرامة المرأة وصحتها.

● تقييد الحركة داخل السجن

سُجّلت أنماط متكررة من تقييد الحركة:

- تقليص مدة الفورة إلى نصف ساعة أو ساعة يوميًا فقط
- منع التنقل بين الأقسام
- إغلاق الغرف 20–22 ساعة يوميًا
- منع التمارين الرياضية

◆ شهادة – أسيرة من الدامون (بتسيلم، 2023)

"بعد 7 أكتوبر مُنعت الفورة تمامًا لأيام، ثم سُمِح بنصف ساعة فقط. كنّا محبوسات طوال اليوم، لا نرى الشمس."

وهو ما يشكّل عقابًا جماعيًا محظورًا بموجب المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة.

● تدهور المرافق وتلوث البيئة

◈ تشير إفادات متعددة إلى:

مراحيض مكشوفة داخل الغرف، حشرات وقوارض، رطوبة ورائحة مجاري، نقص الماء الساخن، غياب التدفئة أو التبريد.

◆ شهادة – ناريمان (مركز الميزان):

"كانت أرضية الخيمة زلطًا مبللًا، فقدت الوعي من شدة الإرهاق والبرد. لم يكن المكان صالحًا للبشر."

◆ شهادة – ن.ح (بتسيلم):

"الزنزانة كانت بلا سرير أو فرشة، وبمرحاض بلا أي فاصل أو خصوصية. كاميرا مراقبة داخل الغرفة."

وجود مرحاض مكشوف يعتبر مخالفة صارخة للمواد 27 و76 من اتفاقية جنيف.

● الحرمان من الرعاية الطبية

كشفت أسيرات عن:

- تأخّر علاج الإصابات الناتجة عن التعذيب
- منع أو تأخير عرضهن على طبيب
- غياب تخصصات النساء
- وصف مسكنات فقط
- رفض علاج حالات طارئة

◆ شهادة – هديل الدحدوح:

"جرح العملية القيصرية بدأ يفتح وينزّ قيحًا بسبب الضرب والبرد، ورفضوا علاجي. لم أستطع حمل طفلي ولا الرضاعة."

◆ شهادة – ن.ح (بتسيلم):

"قُدم لنا طعامًا متعفنًا وماءً ملوثًا، ورفضوا إعطاء مرهم بعد رشّ الفلفل. كُنّا نختنق لأيام."

الرعاية الطبية غير الكافية تشكّل انتهاكًا للمادة 76 من اتفاقية جنيف الرابعة.

● تأثير هذه الظروف على النساء

تؤدي هذه البيئة إلى أضرار مضاعفة على النساء، ولا سيما:

المصابات، الحوامل، الأمهات المرضعات، كبيرات السن، ذوات الأمراض المزمنة، الفتيات القاصرات

وتشير دراسات حقوقية إلى أن هذه الظروف تزيد احتمالات:

اضطرابات القلق والاكتئاب، العدوى الجلدية، أمراض الجهاز البولي، سوء التغذية، الألم المزمن، الانهيار العصبي

◆ شهادة – ن.ك (Euro-Med):

"كنت أرى الفئران داخل البركس. فكي مكسور بسبب الضرب، ولم أتلقَّ أي علاج. كنا نصرخ من الألم، ولا يجيب أحد."

☜ تشكل ظروف الاحتجاز الموصوفة:

- **انتهاكًا خطيرًا** لاتفاقية جنيف الرابعة

  المواد(27، 32، 33، 76)
- **معاملة قاسية** أو لاإنسانية وفق اتفاقية مناهضة التعذيب CAT
- **مخالفة صريحة** لقواعد نيلسون مانديلا
- **عنصرًا من عناصر** الاضطهاد والتعذيب الممنهج
- **وفق المادتين** 7 و8 من نظام روما الأساسي، خصوصًا حين تكون هذه الظروف جزءًا من سياسة عامة تجاه فئة محمية.

ثامنًا: الإهمال الطبي "حرمان منهجي يُرقى إلى التعذيب وجريمة حرب"

يمثّل الإهمال الطبي المتعمّد أحد أشد الانتهاكات التي تتعرض لها الأسيرات الفلسطينيات داخل السجون والمعسكرات الإسرائيلية بعد 7 أكتوبر 2023. وتشير الشهادات المتطابقة إلى أنّ حرمان النساء من الرعاية الصحية الأساسية يجري كوسيلة تعذيب وإذلال، وليس نتيجة إهمال إداري أو نقص موارد. ويترافق هذا الحرمان مع ظروف احتجاز قاسية، ما يجعل الإهمال الطبي جزءًا من سياسة منهجية تستهدف كسر النساء والتسبب لهن بألم جسدي ونفسي طويل الأمد.

● **الإهمال الطبي كتعذيب "وفق لجنة مناهضة التعذيب"**

تؤكد لجنة مناهضة التعذيب (CAT) في التعليق العام رقم (2) أن:

"الحرمان المتعمّد من العلاج الطبي، أو تجاهل الألم والمعاناة، قد يشكل تعذيبًا."

ويصبح الإهمال الطبي تعذيبًا عندما:

- يكون متعمدًا رغم معرفة السلطات بوضع الأسيرة الصحي،
- يُستخدم للضغط على المحتجَزة أو لمعاقبتها،

- يحدث في بيئة احتجاز لاإنسانية تزيد الألم،
- يؤدي إلى تفاقم الإصابات أو تعريض الحياة للخطر.

شهادات تُثبت التعذيب الطبي

◆ شهادة هديل الدحدوح – (غزة، PCHR)

"جرح العملية القيصرية انفتح ونزّ قيحًا بسبب الضرب والبرد، ورفضوا علاجي. كنت أتألم بشدة ولا أستطيع حمل طفلي، وكل ما قدّموه لي هو آلة شفط الحليب لبضع دقائق يوميًا."

◆ شهادة ناريمان – مركز الميزان (2024)

"فقدت الوعي داخل الخيمة بسبب البرد ونقص الأكسجين، ولم يتدخل أحد. بقينا الأيام كلها دون دواء، ودون طبيب، ودون فحص."

◆ شهادة الأسيرة ن.ك (غزة Euro-Med)

"فكي كان مكسورًا من الضرب، ووجهي محروق من الماء الساخن، ولم يقدموا لي أي علاج. كنت أصرخ من الألم ولا أحد يرد."

هذه الشهادات تعكس نمطًا متكررًا من التعذيب بالإهمال الطبي.

● **الإهمال الطبي كجريمة حرب "وفق المادة 8 من نظام روما الأساسي"**

تنص المادة 8(2)(iii)(a) على أن:

"تعمد حرمان الأسير من العلاج الطبي الواجب يُعد جريمة حرب."

وبالنظر إلى:

- انتشار الإهمال الطبي في سجون متعددة (الدامون، عانتوت، زيكيم، سديه تيمان)،
- تطابق الشهادات،
- علم السلطات بوجود إصابات خطيرة دون علاج،

فإن الإهمال الطبي يتحول من فعل فردي إلى سياسة عامة، وبالتالي يرقى إلى:

- جريمة حرب
- تعذيب
- معاملة لاإنسانية
- اضطهاد على أساس النوع الاجتماعي

● أبرز مظاهر الإهمال الطبي الموثقة

أولًا: ترك الإصابات دون علاج

- جروح ناتجة عن الضرب أو التعذيب تُترك لتنزف أو تلتهب.
- كسور في الوجه والضلع والذراع دون تثبيت أو تشخيص.

◆ شهادة ن.ك (Euro-Med):

"داس الجندي على فمي حتى كسر أسناني وتهتك فكي. نزفت لساعات ولم يعالجني أحد"

ثانيًا: التأخر المتعمد في علاج الحالات الطارئة

- فقدان الوعي دون تدخل طبي.
- حالات نزيف أو التهابات خطيرة تُترك أيامًا.

ثالثًا: تقديم مسكنات فقط

مسكنات بسيطة كعلاج لكل شيء: كسر، حرق، نزيف، التهاب.

رابعًا: غياب الرعاية النسائية

- عدم وجود أطباء نسائية.
- تجاهل آلام الدورة الشهرية.
- منح الفوط الصحية بكميات محدودة جدًا أو منعها.

خامسًا: نقل المصابات وهنّ مكبّلات

- تقييد اليدين والقدمين يزيد الألم ويعقّد الحالة.

سادسًا: الإهمال الكامل للحوامل والمرضعات

◆ شهادة هديل الدحدوحPCHR:

"كان صدري متحجرًا بسبب عدم القدرة على إرضاع طفلي، ولم يسمحوا لي بحمله. تعرضت لنزيف وألم حاد دون علاج."

سابعًا: تدهور الظروف الصحية بسبب الاكتظاظ والرطوبة

انتقال الأمراض الجلدية والتنفسية بسهولة.

غياب الهواء والضوء والشمس يفاقم الحالات النفسية والجسدية.

التوصيف القانوني للانتهاك

يشكل الإهمال الطبي المتعمّد بحق الأسيرات:

- تعذيبًا – بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب CAT
- معاملة قاسية ولا إنسانية – وفق اتفاقية جنيف الرابعة
- عنفًا قائمًا على النوع الاجتماعي – وفق CEDAW
- اعتداءً على الحق في الحياة والصحة – وفق ICCPR المادتان 6 و7
- جريمة حرب – بموجب المادة 8 من نظام روما الأساسي

تاسعًا: المعسكرات الميدانية ومراكز الاحتجاز السرية

تشير الأدلة الميدانية والشهادات المتطابقة إلى أن الأسيرات الفلسطينيات نُقلن بعد اعتقالهن إلى معسكرات ميدانية سرّية وغير معلنة — وأبرزها معسكر سديه تيمان — إضافة إلى مواقع احتجاز مؤقتة داخل قواعد عسكرية ومناطق مغلقة يُحظر الوصول إليها. وتُعدّ هذه المواقع عمليًا فضاءات خارج القانون، حيث يجري احتجاز النساء في ظروف قاسية دون تسجيل رسمي، ودون أي إشراف قضائي أو إنساني، مع حرمان كامل من التواصل مع العائلات أو المحامين أو الصليب الأحمر الدولي. وتشكل هذه الممارسات اختفاءً قسريًا ممنهجًا بموجب القانون الدولي.

سديه تيمان ومعسكرات الاحتجاز الميدانية: فضاءات خارج الرقابة القانونية

تحول معسكر سديه تيمان إلى أحد أخطر مواقع الاحتجاز التي استخدمتها سلطات الاحتلال بعد 7 أكتوبر، وفقًا لشهادات النساء المحرّرات. فقد وصفته الأسيرات بوصفه مكانًا يجمع عناصر الاحتجاز السري، والعنف الجسدي، والإذلال المتعمد، وغياب أي شكل من الرقابة. وتميّزت ممارساته بـ:

- عدم تسجيل أسماء المحتجزات أو إعطائهن أرقامًا رسمية،
- غياب الملفات القانونية والطبية،
- احتجاز النساء في خيام ممزقة أو حاويات معدنية مكتظة،
- منع كامل لوصول العائلات والمحامين،
- منع الصليب الأحمر من الزيارة،
- نقل الأسيرات بشكل متكرر داخل الموقع دون معرفة طبيعة المكان أو وجهتهن،
- احتجازهن مكبلات بالسلاسل لساعات طويلة،
- استخدام الكلاب البوليسية داخل مساحات الاحتجاز.

وتصنّف هذه المواقع بموجب القانون الدولي أماكن احتجاز سرّية، خاصة حين تُخفي الدولة وجود

المحتجزة أو ترفض الكشف عن مكان وجودها.

- **شهادة موثقة حول الاحتجاز في المعسكرات الميدانية (سديه تيمان)**

شهادة الأسيرة ن.ك – موثقة لدى المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان (Euro-Med)

"نُقلت إلى موقع عسكري قرب سديه تيمان. وضعوني في خيمة مكشوفة، مقيدة اليدين والقدمين، وتركنا الجنود تحت الشمس لساعات دون ماء. في الليل كان البرد قاسيًا، والنوم مستحيل. كانت الكلاب تدخل علينا ونحن مكبلات. لم يسجلونا كجزء من أي ملف، ولم يسمح لأي جهة بزيارتنا. لم نكن نعرف أين نحن ولا إلى أين سنُنقل. كنت أصرخ من الألم بعد كسر فكي، لكن لم يقترب منا أي طبيب."

هذه الشهادة تُظهر بوضوح:

الطبيعة السرية للموقع، انتهاكات منظمة وممنهجة، تعذيب جسدي ونفسي، غياب كامل لأي ضمانات إنسانية.

● الاختفاء القسري وفق المادة 7 من نظام روما الأساسي

تُعرّف المادة 7(2)(i) من نظام روما الأساسي الاختفاء القسري بأنه:

"القبض على شخص أو احتجازه من قبل دولة أو جهة تابعة لها، يعقبه رفض الاعتراف بحرمانه من الحرية أو إخفاء مصيره أو مكان وجوده."

وبالمقارنة مع واقع المعسكرات الميدانية، نجد أن:

عدم تسجيل المحتجزات، منع الاتصال بالعائلة، عدم الوصول للمحامي،عدم الإعلان عن مكان الاحتجاز، احتجاز النساء لأيام أو أسابيع قبل نقلهم إلى سجن رسمي، تغييب المصير تمامًا، جميعها تشكل اختفاءً قسريًا بالمعنى القانوني الكامل.

ويُصنف الاختفاء القسري:

- كجريمة ضد الإنسانية عند ارتكابه على نطاق واسع أو بصورة منهجية.
- وكجريمة حرب عندما يقع في سياق النزاع والاحتلال.

● ممارسات منهجية داخل المواقع السرية

تُظهر الشهادات أن الأسيرات داخل المعسكرات الميدانية تعرضن لنسق موحّد من الانتهاكات، أهمها:

- التعذيب الجسدي (ضرب، ركعات قسرية، الوقوف لساعات مكبّلات)،
- التعذيب النفسي (تهديدات جنسية، صراخ، عزل تام)،
- التفتيش العاري المتكرر دون سبب،

- ترك النساء في العراء تحت الشمس أو البرد الشديد،
- الحرمان من المياه والغذاء لفترات طويلة،
- إبقاؤهن مكبّلات طوال النهار،
- التجويع المتعمد كأداة إذلال،
- استخدام الكلاب ضد الأسيرات،
- **احتجازهن في:**

أقفاص معدنية، أرضيات صخرية، خيام بلا تدفئة أو تبريد.

◆ شهادة (ن، د) من غزة (Euro-Med)

"أُجبرت على الجلوس لساعات فوق الأرض الترابية، مكبلة ومعصوبة العينين، بينما كانوا يهددونني ويطلقون الكلاب بالقرب منا. لم نرَ الشمس إلا للتعذيب، ولم نجد الماء إلا قليلًا. كنا نُعامل كأننا غير موجودات."

● غياب الضمانات القانونية والإنسانية

المعسكرات الميدانية السرّية تخلو تمامًا من حقوق أساسية تفرضها الاتفاقيات الدولية، ومنها:

الحق في معرفة سبب الاعتقال، الحق في التواصل مع العائلة، الحق في مقابلة محامٍ، الحق في الرعاية الطبية، وجود ملف قانوني، المثول أمام قاضٍ، زيارة الصليب الأحمر الدولي، الحق في ظروف إنسانية تحفظ الكرامة، الحماية من التعذيب، تسجيل المحتجزات، الحماية الدينية والجسدية.

وغياب هذه الحقوق جميعها يُعد مخالفة مركبة لاتفاقية جنيف الرابعة والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ويشكّل احتجازًا خارج إطار القانون.

● المسؤولية القانونية للدولة

تتحمل سلطة الاحتلال المسؤولية الكاملة عن جميع المحتجزات، وفقًا لاتفاقية جنيف الرابعة ونظام المحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك:

- تسجيل وتوثيق المحتجزات،
- توفير الرعاية الصحية،
- منع التعذيب،
- ضمان الوصول للعائلة والمحامي،
- منع الاحتجاز السري،
- تحقيق فوري في أي مزاعم تعذيب أو اختفاء،

- تمكين الرقابة الدولية.

ومع تحول معسكرات مثل سديه تيمان إلى:

- أماكن تعذيب،
- مواقع اختفاء قسري،
- مراكز احتجاز سرّية خارج القانون،

فإن الطبيعة المركبة للانتهاكات تجعلها جرائم دولية تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

عاشرًا: المحاكمات العسكرية والاعتقال الإداري

تكشف الشهادات والمتابعات القانونية أن الأسيرات الفلسطينيات يُخضعن لنظام قضائي غير عادل يعتمد على المحاكمات العسكرية والاعتقال الإداري بوصفهما أداتين للقمع والسيطرة، وليس كآليات عدالة. ويجري ذلك في ظل غياب شبه كامل للضمانات القانونية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، مما يجعل هذه الإجراءات انتهاكًا مركبًا يمسّ جوهر الحق في الحرية والكرامة والمحاكمة العادلة.

● المحاكمات العسكرية: غياب العدالة والشفافية

تُحاكم النساء الفلسطينيات أمام محاكم عسكرية لا تستوفي الحد الأدنى من معايير المحاكمة العادلة المنصوص عليها في:

- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) — المادة 14
- اتفاقية جنيف الرابعة — المواد 71 و72
- القواعد الإرشادية الأساسية لمبادئ الأمم المتحدة بشأن استقلال القضاء

وتتسم هذه المحاكمات بعدة انتهاكات خطيرة:

أولًا: اللغة العبرية – محاكمة بلغة لا تفهمها المتهمة

- تُعقد الجلسات باللغة العبرية دون توفير ترجمة فورية مستقلة.
- تُعيّن السلطات مترجمين يتبعون للمنظومة الأمنية نفسها، ما يخلق تضاربًا في المصالح.
- غالبًا لا تفهم الأسيرة:
  - التهم الموجهة إليها،
  - ما يقوله القاضي أو المدعي العسكري،
  - قرارات الحكم أو التمديد.

وهذا يشكّل خرقًا جوهريًا لحق الدفاع، ويلغي عمليًا أي فرصة لمحاكمة عادلة.

ثانيًا: جلسات مختصرة تعتمد على الملفات الأمنية

- تُبنى القرارات على ملفات سرية لا يُسمح للأسيرة ولا لمحاميها بقراءتها.
- تُصدر الأحكام خلال دقائق معدودة، دون مناقشة الأدلة.
- يجري تمديد التوقيف تلقائيًا دون تعليل قضائي.

ثالثًا: القيود على حق التواصل مع المحامي

- منع أو عرقلة الزيارة القانونية.
- إجراء المقابلات مع المحامي عبر حاجز زجاجي أو بحضور حراس.
- حرمان الأسيرة من التحضير للدفاع.

هذه الممارسات تُظهر أن المحاكمات العسكرية ليست إجراءات قضائية، بل امتداد للمنظومة الأمنية.

● الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب "بطلان قانوني كامل"

تعتمد النيابة العسكرية في كثير من القضايا على اعترافات أُنتزعت بالقوة من الأسيرات عبر:

- الضرب المبرح،
- التهديد بالاغتصاب،
- الحرمان من النوم،
- التفتيش العاري القسري،
- التهديد باعتقال أفراد الأسرة،
- التهديد بقتل الأبناء أو الأزواج،
- التعذيب النفسي والجنسي.

وذلك رغم أن:

المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب (CAT) تنص بوضوح على أن:

"أي تصريح يُثبت أنه انتُزع تحت التعذيب، لا يجوز الاحتجاج به كدليل في أي إجراءات."

ورغم ذلك:

- تقبل المحاكم العسكرية هذه الاعترافات،
- تتجاهل آثار التعذيب الظاهرة على الجسد،
- ترفض فتح تحقيق،
- وتصدر أحكامًا مبنية على أقوال غير قانونية.

مما يُظهر تفكّك المنظومة القضائية العسكرية وافتقارها للشرعية الدولية.

● الاعتقال الإداري: احتجاز بلا تهمة... وبلا نهاية

تستخدم سلطات الاحتلال الاعتقال الإداري ضد الأسيرات بصورة واسعة بعد 7 أكتوبر، حيث تُحتجز المرأة:

- دون تهمة،
- دون محاكمة،
- بناءً على ملفات سرية،
- مع إمكانية التجديد إلى ما لا نهاية.

ويخالف ذلك:

- المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تنص على حظر الاعتقال التعسفي "لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا."
- المادة 14 من ICCPR الحق في محاكمة عادلة
- المادة 71 من اتفاقية جنيف الرابعة
- قرارات الفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي (WGAD)

وتتضمن آثار الاعتقال الإداري:

- حالة نفسية من القلق الدائم،
- فقدان القدرة على التخطيط للحياة،
- شعور متواصل بعدم الأمان،
- انهيار اجتماعي واقتصادي،
- تهديد الاستقرار الأسري.

هذه الممارسة تُعد اضطهادًا ممنهجًا وحرمانًا شديدًا من الحرية وفق المادة 7 من نظام روما الأساسي.

● الأثر النفسي والاجتماعي للمحاكمات العسكرية

تؤدي هذه المنظومة القضائية العقابية إلى آثار نفسية عميقة على النساء:

- شعور بالعجز التام داخل المحكمة،
- خوف من الأحكام الجاهزة مسبقًا،
- انعدام القدرة على الدفاع،
- اضطراب ما بعد الصدمة،

- فقدان الثقة بالعدالة،
- إحساس مستمر بأن الحكم مُسبق،
- انهيار معنوي ناجم عن "لغة لا تُفهم ومحكمة لا تُنصِف".

وتصف أسيرة محرّرة محاكمتها بـ:

"كنت أحاكم داخل غرفة لا أفهم لغتها ولا وجوه من فيها. شعرت أن الحكم عليّ كُتب قبل أن أصل."

● الطبيعة القانونية للانتهاكات

تشكّل هذه المنظومة القضائية — من اعتقال إداري، ومحاكمات عسكرية، واعترافات تحت التعذيب — مزيجًا من الانتهاكات التي تُصنّف دوليًا ضمن:

- الاعتقال التعسفي (ICCPR)، مادة2، مادة9
- المعاملة القاسية أو اللاإنسانية (CAT) المادة 16،
- الاضطهاد والحرمان الشديد من الحرية)نظام روما) – المادة 7،
- الحرمان المتعمّد من المحاكمة العادلة(نظام روما) – المادة 8 كجريمة حرب،
- الإكراه النفسي والتعذيب (CAT) المادة 1.

وبذلك يصبح نظام المحاكمات العسكرية والاعتقال الإداري جزءًا من سياسة قمع منهجية تُستخدم ضد النساء الفلسطينيات، وتشكل ركنًا أساسيًا في منظومة العنف البنيوي داخل السجون والمعسكرات الإسرائيلية.

◆ شهادة الأسيرة المحرّرة (حنين المساعيد) – حول المحاكمات العسكرية

"أخذوني إلى المحكمة العسكرية وأنا مكبّلة. لم أفهم كلمة واحدة مما كان يحدث. القاضي كان يتكلم بالعبرية، والمحامية كانت تصرخ بأنني لا أفهم، لكنهم لم يهتموا. المدعي رفع ورقة وقال إنها 'ملف سري'. لم أرَ أي دليل. بعد خمس دقائق قالوا إن عليّ البقاء رهن الاعتقال. لم أعرف لماذا اعتُقلت، ولا ماذا كانوا يقولون. شعرت أن المحكمة كانت مجرد إجراء لتسجيل استمرار سجني."

هذه الشهادة تلخص بشكل دقيق: غياب اللغة، غياب الأدلة، الاعتماد على الملفات السرية، غياب فرص الدفاع، الطابع الشكلي للمحاكمات.

الحادي عشر: الانتهاكات النفسية

لا تقلّ الانتهاكات النفسية التي تتعرض لها الأسيرات الفلسطينيات خطورة عن التعذيب الجسدي، بل تُعدّ في كثير من الأحيان أشدّ وأعمق أثرًا نظرًا لطبيعتها التراكمية وقدرتها على التدمير البطيء للصحة العقلية. وتشير الشهادات الموثّقة إلى اعتماد سلطات الاحتلال على أساليب منهجية من العزل، التهديدات الجنسية، الحرمان الأسري، الإهانات، والحرمان من النوم، باعتبارها أدوات للتعذيب والسيطرة النفسية داخل السجون والمعسكرات الميدانية.

وتصنّف اللجنة الأممية لمناهضة التعذيب هذه الممارسات بوصفها تعذيبًا نفسيًا مباشرًا عندما تكون:

مقصودة، ممنهجة، موجهة ضد فئة ضعيفة قيد الاحتجاز، وتُمارَس داخل سياق قسري وعدائي.

● التهديدات الجنسية – عنف نفسي وجندري

تعرضت الأسيرات لتهديدات ذات طابع جنسي يُقصد بها إذلالهن وكسر إرادتهن، بما في ذلك:

- التهديد المباشر بالاغتصاب،
- التهديد بالاعتداء على الأم أو الأخت أو الابنة،
- الشتائم الجنسية المهينة،
- الإيحاء بقدرة الجندي على "فعل أي شيء دون محاسبة".

وتؤكد اللجنة الأممية لمناهضة التعذيب أن:

"التهديد بالاغتصاب يُعدّ تعذيبًا نفسيًا بذاته نظرًا لآثاره المدمرة والرعب الذي يخلّفه."

كما يُعدّ هذا السلوك عنفًا قائمًا على النوع الاجتماعي وفق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، واضطهادًا جنسيًا وفق المادة 7 من نظام روما الأساسي.

● العزل الانفرادي – "أداة تفكيك نفسي"

استخدمت سلطات الاحتلال العزل الانفرادي كوسيلة ضغط وإخضاع للأسيرات:

غرف ضيقة، إضاءة خافتة أو انعدام الضوء، عزلة تامة عن العالم الخارجي، دون تواصل ودون تحديد مدة العزل.

ويحذّر المقرر الأممي الخاص بالتعذيب من أن:

العزل الانفرادي لأكثر من 15 يومًا يرقى إلى تعذيب.

وتشمل الآثار: هلوسات، فقدان الإحساس بالزمن، انهيار نفسي،نوبات بكاء أو هلع، اضطرابات إدراكية،

وفي حالات عديدة، كان العزل وسيلة لانتزاع اعترافات أو كعقوبة جماعية.

- **الحرمان من الأسرة والتواصل الإنساني**

أبلغت الأسيرات عن حرمان ممنهج من التواصل مع العائلة، شمل:

منع الزيارات بشكل كامل، منع المكالمات الهاتفية، منع الرسائل الورقية، إخفاء مكان الاحتجاز لأيام أو أسابيع، عدم تمكين الأم من معرفة أخبار أطفالها.

ويُعد هذا الحرمان من أقسى أشكال التعذيب النفسي، خاصة بحق:

الأمهات، كبيرات السن، الفتيات القاصرات.

وينتهك هذا السلوك:

- المادة 116 من اتفاقية جنيف الرابعة،
- مبادئ الأمم المتحدة لحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم،
- الحق في الحياة الأسرية وفق ICCPR.

- **الإهانات والإذلال وانتهاك الكرامة**

تعرضت الأسيرات لإهانات متكررة تهدف لإضعافهن نفسيًا، من بينها:

- شتائم يومية، السخرية من المظهر الديني أو الجسدي، التفتيش العاري القسري،
- إجبارهن على الوقوف لساعات طويلة،
- فرض إجراءات مهينة أمام الأخريات أو أمام الجنود.

وتُعد هذه الممارسات **معاملة حاطة بالكرامة وفق:**

- المادة 16 من اتفاقية مناهضة التعذيب،
- المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة،
- قواعد نيلسون مانديلا الخاصة بسلامة السجناء وكرامتهم.

- **الطبيعة التراكمية للتعذيب النفسي**

لا يتم التعذيب النفسي كفعل منفرد، بل عبر منظومة متكاملة تشمل:

- الخوف من الاعتداء الجنسي، العزل، الحرمان من النوم، الإهانات، الظروف القاسية، الحرمان من الأسرة،انعدام اليقين حول المصير.

وتؤكد الدراسات الحقوقية أن هذه المنظومة تُسبب:

اكتئابًا حادًا، اضطرابات ما بعد الصدمة (PTSD)، فقدان الشهية، أرقًا مزمنًا، نوبات هلع، تفككًا في القدرة على التركيز.

ولدى كثير من الأسيرات، يستمر الأثر النفسي لسنوات طويلة بعد الإفراج.

● التـــأصيـل القـانــوني

وفق القانون الدولي، تُعد هذه الممارسات:

- **تعذيبًا نفسيًا** – وفق CAT والتعليق العام رقم 2،
- **معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة** – وفق اتفاقيات جنيف،
- **عنفًا قائمًا على النوع الاجتماعي** – وفق CEDAW،
- **جرائم ضد الإنسانية** – عندما تكون واسعة أو ممنهجة، وفق المادة 7 من نظام روما الأساسي.

◆ شهادة الأسيرة المحرَّرة (ناريمان – غزة) من مركز الميزان:

"أكثر ما كان يقتلني ليس الضرب أو الجوع... بل الحرمان من معرفة إن كانت بناتي على قيد الحياة. كانوا يقصدون أن يسمعونا صراخ النساء في الخيام المجاورة، وكانوا يقولون لنا: لن تروا أولادكم مرة أخرى. فقدت الإحساس بالوقت... كنت أبكي دون صوت حتى لا يأتوا ليعاقبوني."

تُمثّل هذه الشهادة مثالًا مباشرًا على:

الحرمان الأسري، التهديدات، الإذلال،التعذيب النفسي المتعمد.

الثاني عشر: استهداف الصحفيات الفلسطينيات

تشكل قضية الصحفية الفلسطينية فرح أبو عياش نموذجًا دالًا على الانتهاكات الجسيمة والممنهجة التي تتعرض لها الصحفيات الفلسطينيات أثناء الاعتقال والاحتجاز. ووفقًا لشهادتها التي نقلها محاميها حسن عبادي بعد زيارته لها في سجن الدامون، تعرضت أبو عياش لسلسلة من الإجراءات التي تشكّل خروقات واضحة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتكشف عن استهداف مزدوج يقوم على الهوية المهنية (الصحافة) والهوية الجندرية (امرأة فلسطينية).

● ظـروف الاعتـــقال

أفادت أبو عياش بأنه جرى اعتقالها خلال مداهمة ليلية نفّذتها قوات الاحتلال بمشاركة عدد كبير من الجنود والمجندات، وباستخدام آليات عسكرية متعددة. تم توقيفها دون إخطار مسبق، ودون إبراز أي أمر قضائي، وبصورة فجائية وعنيفة داخل منزلها، في مخالفة صريحة للمادة (9) من العهد الدولي

للحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)، التي تحظر الاعتقال التعسفي وتُلزم السلطات بإبلاغ الشخص بأسباب توقيفه وتمكينه من الطعن في قانونية احتجازه.

● التعذيب الجسدي والمعاملة اللاإنسانية

أفادت أبو عياش بأنها تعرضت لأساليب تعذيب جسدي قاسٍ، من بينها:

- تقييدها على كرسي وهي في العراء، تحت ماسورة تنقط مياه ملوثة على جسدها لفترة طويلة.
- تقييد بلاستيكي محكم ليديها تسبّب في تورم حاد وألم شديد.
- تهديدات وملاحقة من كلاب شرطية أُطلقت عليها بصورة ترهيبية.

تشكل هذه الممارسات:

- تعذيبًا وفق المادة (1) من اتفاقية مناهضة التعذيب (CAT)،
- ومعاملة قاسية ولاإنسانية ومهينة بالمعنى الوارد في المادة (16) من الاتفاقية ذاتها،
- وخرقًا للمادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة التي تُلزم القوة القائمة بالاحتلال بحماية النساء من الإهانة والتعذيب والمعاملة الحاطة بالكرامة.

● الانتهاكات أثناء التحقيق والاحتجاز في "عتّصيون"

نُقلت أبو عياش إلى مركز احتجاز وتحقيق، حيث خضعت لتهديدات وضغوط متواصلة لإجبارها على كشف رموز الوصول لهاتفها المحمول وحساباتها، في سياق استجواب يتركّز على عملها الصحفي ونشاطها الإعلامي.

يمثل ذلك:

- انتهاكًا لحرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة بموجب المادة (19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
- وتدخّلًا تعسفيًا وغير مشروع في حياتها الخاصة وخصوصيتها الرقمية بالمخالفة للمادة (17) من العهد ذاته.

● الانتهاكات داخل مركز تحقيق "المسكوبية"

أفادت أبو عياش بأنها تعرضت في مركز تحقيق "المسكوبية" إلى:

- الدفع العنيف داخل الممرات والزنازين.
- تقييد اليدين والقدمين بسلاسل ثقيلة، في وضعيات مؤلمة لفترات طويلة.
- اعتداء جسدي من قبل عناصر وحدة "النحشون"، شمل الركل والضرب والدفع.

- قيام مجندة بشد شعرها بعنف وطرح رأسها على الحائط.
- محاولة إجبارها على تقبيل العلم الإسرائيلي تحت التهديد والإكراه.

تشكل هذه الأفعال انتهاكات صريحة لـ:

- المادة (31) من اتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر الإكراه البدني والمعنوي ضد الأشخاص المحميين،
- والمادتين (1) و(2) و(16) من اتفاقية مناهضة التعذيب، بما في ذلك حظر أي موافقة مستمدة تحت التعذيب أو الخوف.

● ظروف الاحتجاز تحت الأرض

أوضحت أبو عياش أنها احتُجزت لفترات في غرفة مهجورة مظلمة، ثم نُقلت إلى زنزانة تحت الأرض تعاني من:

- انتشار الحشرات والصراصير والبق،
- سوء شديد في التهوية،
- رطوبة عالية وظروف غير صحية.

هذه الظروف:

- تُعدّ معاملة لاإنسانية ومهينة وفق قواعد نيلسون مانديلا النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء،
- وتشكل خرقًا للمادة (76) من اتفاقية جنيف الرابعة التي تُلزم بتوفير ظروف احتجاز إنسانية،
- وتُظهر تجاهلًا تامًا لالتزامات الدولة بضمان الحد الأدنى من النظافة والكرامة الإنسانية داخل أماكن الاحتجاز.

● الحرمان من الرعاية الصحية

أشارت أبو عياش إلى أنها تعرضت لحالات إغماء متكرر نتيجة البرد الشديد والإرهاق، دون الحصول على علاج طبي ملائم أو نقل فوري إلى مرافق صحية. كما لم تُقدّم لها رعاية حقيقية رغم شكواها من آلام جسدية مستمرة.

يشكل ذلك:

- إهمالًا طبيًا متعمدًا،
- وخرقًا للمادة 8(2)(iii)(a) من نظام روما الأساسي التي تعتبر تعمد حرمان الأسير من الرعاية الطبية اللازمة جريمة حرب،
- وانتهاكًا لالتزامات الدولة بتوفير الرعاية الصحية للمحتجزات بموجب اتفاقية جنيف الرابعة والعهد

الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

● سوء المعاملة أثناء النقل "البوسطة"

وصفت أبو عياش إجراءات النقل بين السجون والمحاكم ("البوسطة") بأنها:

- تتم في ظروف خانقة داخل عربات غامقة ومغلقة،
- مع تقييد مؤلم ومشدّد للقيود في اليدين والقدمين،
- ومعاملة مهينة تشمل الصراخ والشتائم والتجاهل المتعمد للحاجات الصحية الأساسية.

تخالف هذه الممارسات المعايير الدنيا لمعاملة السجناء، وتُعدّ شكلًا من أشكال المعاملة القاسية والمهينة المحظورة دوليًا.

● الدافع المهني وراء الاعتقال

تؤكد شهادة أبو عياش أن استجواباتها ركّزت على:

- نشاطها الصحفي،
- تغطياتها الإعلامية السابقة،
- محتوى ما تنشره أو تشاركه عبر المنصات الإعلامية والرقمية.

ما يجعل من اعتقالها نموذجًا لـ:

- استهداف الصحفيات والإعلاميات الفلسطينيات على خلفية عملهن المهني،
- ومحاولة إسكات الصوت الإعلامي المزعج للسلطات،
- واضطهاد على أساس المهنة والجندر يدخل في نطاق المادة 7(1)(h) من نظام روما الأساسي (الاضطهاد لأسباب سياسية أو مهنية أو جندرية ضمن هجوم واسع أو منهجي على السكان المدنيين).

● الآثار النفسية والاجتماعية

أفادت أبو عياش بأنها شعرت بصدمة نفسية عميقة نتيجة:

- ظروف التحقيق القاسية،
- العزل والاحتجاز تحت الأرض،
- الحرمان من الرعاية،
- واستهدافها بسبب عملها الصحفي.

كما عبّرت عن شعور بالخذلان المهني بسبب ضعف التضامن الإعلامي معها، وأرسلت رسائل لعائلتها تعكس حجم الأثر النفسي الناجم عن الحرمان من الأسرة والضغط النفسي المستمر داخل السجن.

تندرج هذه الآثار ضمن:

- التعذيب النفسي وفق التعليق العام رقم (2) للجنة مناهضة التعذيب،
- وانتهاك الحق في الحياة الأسرية وفق المادة (17) من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة (23) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

◈ التقييم القانوني للحالة

إن مجمل الانتهاكات التي تعرضت لها الصحفية فرح أبو عياش تشمل:

- اعتقالًا تعسفيًا،
- تعذيبًا جسديًا،
- تعذيبًا نفسيًا،
- عنفًا قائمًا على النوع الاجتماعي،
- انتهاكًا لحرية الصحافة وحرية الرأي والتعبير،
- انتهاكًا للكرامة الإنسانية والحق في السلامة الجسدية والنفسية،
- احتجازًا في مواقع وظروف لا تراعي الحد الأدنى من المعايير الدولية،
- إهمالًا طبيًا متعمدًا،
- واستهدافًا على أساس المهنة والجندر.

وبالنظر إلى طبيعة هذه الأفعال وتعددها وتواترها، فإنها ترتقي — من منظور القانون الدولي — إلى:

- **جرائم حرب** بموجب المادة 8 من نظام روما الأساسي،
- **وجرائم ضد الإنسانية** بموجب المادة 7 من النظام ذاته، خاصة في إطار النمط الأوسع من استهداف الصحفيين والصحفيات الفلسطينيين/ات داخل منظومة الاحتلال.

الثالث عشر: التكييف القانوني "توصيف الجرائم وفق القانون الدولي"

يُظهر التحليل الشامل للانتهاكات الواردة في هذا التقرير أنها لا تمثل مخالفات فردية أو حوادث معزولة، بل تُشكّل نظامًا متكاملاً من الجرائم الدولية، تتداخل فيه جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، إضافة إلى انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وفيما يلي التوصيف القانوني الدقيق لكل فئة من الجرائم:

- **جرائم حرب "وفق المادة 8 من نظام روما الأساسي"**

تندرج الانتهاكات المرتكبة بحق الأسيرات تحت عدد من جرائم الحرب المحددة في المادة 8(2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك:

- التعذيب

الممارسات الموثّقة — مثل الضرب، الوضعيات القسرية، الحرمان من النوم، التعذيب الجنسي، الاحتجاز تحت الأرض، وأدوات الإكراه — تُعدّ تعذيبًا وفق المادة 8(2)(ii)(a).

- المعاملة اللاإنسانية

ظروف الاحتجاز غير الإنسانية، الاكتظاظ، الحرمان من الفوط الصحية، انعدام الرعاية الطبية، والتعريض للعوامل الجوية تُشكّل معاملة قاسية ولاإنسانية.

- الاعتداءات الجنسية

تشمل الاغتصاب، التحرش الجسدي، التفتيش العاري القسري، والتهديدات الجنسية، وهي تُعد جرائم جنسية تقع ضمن جرائم الحرب.

- الإكراه الجسدي

الإجبار على خلع الملابس، الانبطاح، الركوع، رفع الأيدي لساعات، وضرب النساء أثناء التقييد، يُعدّ إكراهًا جسديًا محظورًا.

- الحرمان المتعمد من الرعاية الطبية

رفض علاج المصابات، تأخير نقل الحالات الطارئة، وإهمال الأمراض المزمنة يمثل جريمة حرب وفق المادة 8(2)(iii)(a).

● جرائم ضد الإنسانية "وفق المادة 7 من نظام روما الأساسي"

عندما تُرتكب الانتهاكات بشكل واسع أو منهجي، في إطار سياسة عامة، فإنها ترتقي إلى جرائم ضد الإنسانية، وتشمل:

- **الاغتصاب والعنف الجنسي**

بجميع أشكاله، كما ورد في المادة 7(1)(g).

- **الاضطهاد على أساس الجنس**

استهداف النساء باعتبارهن نساء، بما يشمل نزع الحجاب، إذلال الجسد، الاستهداف على أساس الهوية الجندرية — المادة 7(1)(h).

- **الاختفاء القسري**

احتجاز النساء في مواقع سرّية مثل سديه تيمان، وعدم الاعتراف بمكان وجودهن، يخضع لتعريف المادة 7(1)(i).

- **السجن أو الحرمان الشديد من الحرية**

الاحتجاز التعسفي، الاعتقال الإداري المفتوح، غياب المحاكمة العادلة، يندرج ضمن المادة 7(1)(e).

● الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة (1949)

تُعد الانتهاكات المذكورة مخالفات صريحة لنصوص اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين:

- **المادة 27 — حماية النساء وكرامتهن**

تحظر الاعتداء الجنسي، الإهانة، الإذلال، ونزع الحجاب.

- **المادة 31 — حظر الإكراه الجسدي أو النفسي**

تشمل الوضعيات القسرية، الضغط أثناء التحقيق، التهديدات.

- **المادة 32 — حظر التعذيب أو التجارب الطبية**

تتعارض مع الفحوص القسرية وأخذ عينات الDNA.

- **المادة 33 — حظر العقوبات الجماعية**

تجسّدها الاقتحامات، الاعتقال الجماعي، الإذلال الجماعي للأسيرات.

- **المادة 76 — ضمانات الاحتجاز الخاصة بالنساء**

تشمل توفير الرعاية الطبية، الظروف الإنسانية، والفصل المناسب.

الخـاتـمـة

يُظهر هذا التقرير، استنادًا إلى الشهادات الموثّقة والأدلة الحقوقية، أن الانتهاكات المرتكبة بحق الأسيرات الفلسطينيات بعد 7 أكتوبر/تشرين الأول 2023 تُشكّل نظامًا متكاملًا من الاعتداءات الجسدية، النفسية، الجنسية، والدينية، ترتكب في إطار واسع ومنهجي عبر السجون الإسرائيلية والمعسكرات الميدانية ومراكز الاحتجاز السرّية.

إن طبيعة الانتهاكات، كثافتها، تكرارها، وتوجيهها ضد فئة محمية بموجب القانون الدولي، تؤكد أننا لسنا أمام حوادث فردية أو تجاوزات معزولة، بل أمام سياسة قائمة على الإذلال والمعاملة القمعية التي ترتقي إلى:

- جرائم حرب
- جرائم ضد الإنسانية
- انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع
- وذلك وفق التوصيفات التي يحددها نظام روما الأساسي.

التـوصيـات

في ضوء ما سبق، يوصي التقرير بالخطوات التالية:

- **فتح لجنة تحقيق دولية مستقلة**

بموجب آليات مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة للتحقيق في الانتهاكات المرتكبة بحق الأسيرات.

- **الوقف الفوري لجميع أشكال التعذيب والعنف الجنسي**

وإخضاع المسؤولين للمساءلة القانونية.

- **الإفراج الفوري عن جميع الأسيرات المحتجزات تعسفيًا**

بما في ذلك المحتجزات دون تهمة أو بموجب الاعتقال الإداري.

- **إحالة الملفات إلى المحكمة الجنائية الدولية**

باعتبار أن الجرائم المرتكبة تدخل في اختصاص المحكمة بموجب المادتين 7 و8.

- **ضمان حماية خاصة للصحفيات الفلسطينيات**

وتطبيق قرار مجلس الأمن 2222 المتعلق بحماية العاملين في المجال الإعلامي.

- **السماح للجنة الدولية للصليب الأحمر بالوصول الكامل وغير المقيّد**

إلى جميع أماكن الاحتجاز، بما فيها المعسكرات الميدانية السرّية.

- **إنهاء نظام الاحتجاز السري وإلزام السلطات بالإعلان عن أماكن الاعتقال**

ومنح المحتجزات حق التواصل مع العائلات والمحامين، بما يضع حدًا لظاهرة الاختفاء القسري.